

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨٠

بإصدار قانون سوق رأس المال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤٤/٧٤ وتعديلاته .
وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٨ وتعديلاته .
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٦/٩١ .
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .
وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٧ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم سوق رأس المال بالقانون المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح الالزمة لتطبيق القانون المرافق وإلى أن تصدر هذه القرارات واللوائح يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه .

مسادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ المشار إليه ، وكل نص يخالف أحكام القانون
المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مسادة (٤) : تنقل إلى الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية المخصصات المالية ،
والموظفون والسجلات الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية - ويصدر بذلك قرار من
وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مسادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من رجب سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

تعريفات عامة وإصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تعريفات عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون ، المعاني المحددة لكل منها ، ما

لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الرئيس : رئيس مجلس ادارة الهيئة .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال.

السوق : مسقط للأوراق المالية

الجمعية العامة : الجمعية العامة لسوة، مسقط للأو، او، المالية.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

العـضـو : الشخص المعنوي العضو فى السوق بمقتضى أحكام هذا القانون.

الوسـطـيـط : الشخص المعنـي المرخص له القيام بأعمال الوساطة في السوق.

وكيل الوسيط : الشخص الذي يمثل الوسيط في تسليم أوامر البيع والشراء تحت إشراف الوسيط وعلى مسؤوليته.

الأوراق المالية : هي الأسهم والسنادات التي تصدرها شركات المساهمة والسنادات التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة وسنادات الخزانة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق .

التعامل بالأوراق : عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وثبتت هذه الملكية .

القاعة : المكان المخصص في مبني السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

السوق الأولية : السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة .

السوق الثانوية : السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق .

السوق النظمية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس إدارة الهيئة .

السوق الموازية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق - تيسير توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل إدراجها في السوق النظمية .

السوق الثالثة : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل الذي يجري خارج القاعة في مكاتب الوسطاء، وذلك بأسم شركات التي لا تتطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل القاعة - أو للحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها .

الاكتتاب العام : هو دعوة عامة الجمهور للاكتتاب في أسهم شركة المساهمة
قيد التأسيس أو عند زيادة رأس المال شركة قائمة وفقاً
للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإصدار المعتمدة من
الهيئة .

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين
للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة عامة أو عند زيادة
رأس المال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها
الهيئة .

الفصل الثاني

اصدار الأوراق المالية

مسادة (٢) : مع عدم الأخذ بما ورد في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه من حصول شركات المساهمة على ترخيص بتأسيسها من مدير عام التجارة يجب على كل شركة مساهمة ترغب في اصدار أوراق مالية أن تحصل على موافقة الهيئة بذلك ، قبل الحصول على الترخيص المشار إليه ، وذلك دون اخلال بأي حكم آخر في القوانين المعمول بها . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي ترقق بطلب الحصول علىموافقة .

مسادة (٣) : لا يجوز طرح أوراق مالية لآية شركة مساهمة في اكتتاب عام أو خاص إلا بناء على نشرة اصدار معتمدة من الهيئة يتم نشر ملخص عنها في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية و يجب أن تحدد النشرة وفقاً للنماذج التي تدها الهيئة على أن تكون شاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة بالنسبة الى اصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى . ويكون حذف أو عدم تضمين النشرة أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات ومعلومات غير صحيحة من مسؤولية الجهة التي أعدتها .

مادة (٤) : مع عدم الالخل بالحكم قانون الشركات يجوز للهيئة أن تتعرض على تقدير قيمة الحصة العينية سواء عند التأسيس أو الإنداخ أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لاصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التقليمات وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥) : على كل شركة طرحت أوراقاً مالية في اكتتاب عام أن تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي الصحيح لها . وتنشر الشركة ملخصاً وافياً لهذه التقارير في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية . وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية وطبقاً لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ، وتخطر الشركة الهيئة بهذا التقرير خلال الفترة التي تحددها في هذا الشأن . وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة الشركة بملحوظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة للاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرياً طارئة تؤثر في نشاطها أو مرکزها المالي أن تفصّل عن ذلك فوراً للهيئة التي لها أن تنشر على نفقة الشركة ملخصاً وافياً عنها إذا ما رأت ذلك - ويحق للهيئة أن تطلب من الشركة نشر هذه البيانات في إحدى الصحف اليومية ، فإذا لم تستجب الشركة تعلن الهيئة عن هذه البيانات في وسائل الاعلام التي تراها مناسبة ، وذلك على نفقة الشركة .

مادة (٦) : على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاصدار والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

وفي حالة وقوع تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الاصدار ، يجب أن يودع هذا التغيير لدى الهيئة خلال المدة التي تحددها في هذا الشأن ، ويخصّ العمل بهذا التغيير موافقتها .

مسادة (٧) : ١ - على كل شخص يملك أو تحصل مساهمته هو وأولاده القصر إلى (١٠٪) فأكثر من أسهم أية شركة مساهمة أن يعلم الهيئة بذلك بكتاب خطى ، وأن يعلّمها حول أي تعامل أو تصرف يجريه يؤدي إلى زيادة هذه النسبة فور حدوثه .

ب - إذا رغب شخص ، أو عدة أشخاص متحالفين يملكون (١٥٪) من أسهم أية شركة مساهمة طرحت أسهمها باكتتاب عام السيطرة عليها من خلال تملك (٢٥٪) أو أكثر من أسهمها المصدرة وجب أن يعلم الهيئة بذلك من خلال الرئيس التنفيذي قبل الشراء ، وإذا رأى المجلس أن هذه السيطرة أو هذا التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطني ، أمر ذلك الشخص بالتوقف عن الشراء كما يأمر وسطاءه بهذا التوقف . فإذا لم يتم التوقف يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

ويسرى ذات الحكم في حالة إيلولة ملكية الأسهم إلى شخص واحد أو أكثر متحالفين بطريق الهبة أو الميراث أو الوصية .

ج - إذا كان موضوع السيطرة أو التملك مصرفاً أو مؤسسة تمارس أعمالاً مصرفية فيجب أولاً الحصول على موافقة البنك المركزي العماني تنفيذاً لاحكام القانون المغربي .

مسادة (٨) : لمجلس ادارة الهيئة بناء على أسباب جدية يديها عدد من المساهمين الذي يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة ، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوقف - ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً . وإذا انقضت المدة دون اتخاذ أي إجراء اعتبر قرار الوقف كان لم يكن .

الباب الثاني

سوق مسقط للأوراق المالية - وتوسيعه

المعاملات ونشر المعلومات

الفصل الأول

سوق مسقط للأوراق المالية

مادة (٩) : يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق يسمى «سوق مسقط للأوراق المالية» . وتتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط وتتبع السوق الهيئة .

مادة (١٠) : عضوية السوق إلزامية بالنسبة للجهات التي تتداول أوراقها بالسوق ويجب على الجهة مصدرة الأوراق المالية أن تقدم إلى السوق بطلب قيد تلك الأوراق للتعامل في السوق ، ويتم قيد الورقة بقرار من مدير عام السوق وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

ويقتصر التعامل في السوق على الأوراق المالية العمانية - ويجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة (١١) : يقوم على ادارة السوق وتنظيم شؤونها مجلس ادارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة للهيئة ويتولى على الأخص ما يلي :

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والاقسام وغيرها .
- ٢ - اعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات الازمة لتنظيم السوق وعرضها على مجلس ادارة الهيئة لاعتمادها .
- ٣ - وضع الموازنة السنوية التقيرية لابرادات السوق ونفقاته قبل بداية السنة المالية .
ولا تكون هذه الموازنة نافذة إلا بعد تصديق مجلس ادارة الهيئة عليها .
- ٤ - آلية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .

مادة (١٢) : يشكل مجلس ادارة السوق على النحو التالي :

- | | |
|-----------------------------------|--------|
| ١ - مدير عام السوق | رئيساً |
| ٢ - ممثل عن الهيئة | عضوأ |
| ٣ - ممثل عن البنك المركزي العماني | عضوأ |
- ٤ - أربعة اعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة للسوق ، اثنان منهم من شركات الوساطة وعضو ممثل لأحدى الشركات التي تتداول أوراقها في السوق وممثل لصغار المساهمين .

ويشكل مجلس ادارة السوق لمدة ثلاثة سنوات بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويجوز تجديد عضوية المشار إليه في البند ٢ ، ٣ ، ٤ لمرة واحدة فقط .
وتحدد اللوائح الداخلية للسوق كيفية تعيين المدير العام وصلاحياته واجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وصحة مداولاته وقراراته ومكافآت أعضائه وكافة التعليمات الازمة وتصدر اللوائح الداخلية بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة (١٣) : تتكون الجمعية العامة للسوق من الهيئات العامة وشركات المساهمة التي ت التداول أوراقها في السوق والوسطاء المرخص لهم والبنك المركزي العماني . وتحتفظ بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الموضعين بالبند (٤) من المادة السابقة - وتعيين مراقب حسابات السوق .

وتحدد اللوائح الداخلية اجراءات دعوة الجمعية العامة للسوق للانعقاد وتاريخ ومكان ونصاب صحة الاجتماع والمداولات ، وكيفية اصدار القرارات وتصدر اللوائح بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة (١٤) : تتكون موارد السوق مما يلي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - اشتراكات الاعضاء السنوية .
- ٣ - العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء .
- ٤ - المنج والهبات التي تحصل عليها السوق من آية جهة يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اذا كان مصدرها عمانياً .
- ٥ - آية موارد أخرى يحددها القانون .

مادة (١٥) : ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة ، ويقع باطلأ كل تعامل يجرى خارجها ، إلا إذا قرر مجلس ادارة الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية و التعليمات الصادرة عنه .

مادة (١٦) : تتلزم السوق بموافقة الهيئة بالبيانات الخاصة بالأوراق المالية التي تم قيدها - كما تلتزم بموافاتها بتقارير دورية عن حركة تداولها .

مادة (١٧) : يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلأ ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها .

مادة (١٨) : يجوز بقرار من مدير عام السوق وقف عروض وطلبات التداول التي تعقد بالخالف لأحكام القوانين أو التي تتم بسعر لا يبرر له ، كما يمكن له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (١٩) : يجوز لمجلس ادارة الهيئة كلما رأى ذلك مناسباً وحسب ظروف السوق تحديد نسبة منفية من سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل به كحد أقصى للزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية خلال فترة جلسة التداول اليومية الواحدة المقررة - وتعتمد هذه النسبة للمرة التي يراها مجلس ادارة الهيئة ضرورية وله حق تعديليها أو إيقاف العمل بها أو إلغائها وفق ما يراه مناسباً .

مادة (٢٠) : تتقاضى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في السوق وعن عمليات التحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المستثناء من التداول داخل القاعة عمولة تحسب بنسبة من القيمة السوقية لهذه الأوراق يحددها مجلس ادارة الهيئة على أن لا تتجاوز العمولة ١٪ من هذه القيمة ، وتحصل العمولة من كل من البائع والمشتري مناصفة وفق الترتيبات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة بموجب تعليمات صادرة عنه .

الفصل الثاني

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة (٢١) : تقوم ادارة السوق بقيد العمليات في التاريخ الذي قامت شركات الوساطة بتنفيذها فيها كما تخطر الجهة المصدرة للأوراق المالية - وتحدد اللائحة التنفيذية الاحكام المنظمة لقيد عمليات الابداع والمقاصة والتسوية .

مادة (٢٢) : تنشأ الحقوق والالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق في تاريخ عقد البيع الموقّع بالسوق . وتنقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات الجهة المصدرة للأوراق وقيدتها في سجل المساهمين عليها تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ويتمكن عليها تحصيل أية مبالغ مقابل اصدار شهادات الملكية .

ويتم تسجيل الملكية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة .
 - ٢ - إذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفت .
 - ٣ - إذا كان البيع مخالفاً لاحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العائنيين للأوراق المالية .
- ولا يجوز للجهات المصدرة للأوراق المالية أو أي من موظفيها إفشاء أسماء وأسرار المساهمين أو الإدلاء بآية بيانات عن معاملاتهم .

مسادة (٢٣) : للهيئة أن تنشيء في السوق مكتباً موحداً لإيداع وتسجيل الأوراق المالية يقوم بالمهام الموضحة بال المادة السابقة وأية مهام أخرى توكل إليه لإدارة شؤون المساهمين وحساباتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء المكتب وطبيعة مهامه ورسم الإيداع والتسجيل .
ويجوز إنشاء شركة لإيداع وتسجيل الأوراق المالية بموجب مرسوم سلطاني تقوم باختصاصات المكتب طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيه .

مسادة (٢٤) : تنشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشره يومية تعدتها السوق كما تقوم بإعداد نشرة شهرية تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري في الأنشطة المختلفة ومقارنته بالشهر السابق . مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول في السوق .

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وصناديق الاستثمار

الفصل الأول

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مسادة (٢٥) : يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، الشركات التي يقتصر غرضها على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- أ - ترويج وتفطية الكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها .
- ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

- ج - الادعاء والمقاضاة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- د - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- هـ - الوساطة في الأوراق المالية .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة اضافة انشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية . وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى وزارة التجارة والصناعة مشفوعة بموافقة الهيئة .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تأسيس هذه الشركات والأعمال التي تدخل في نشاطها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها .

مادة (٢٦) : لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعدي لها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلام القرار .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية .

مادة (٢٧) : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية فيما عدا شركات التضامن .
- ٢ - أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٣ - أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن

- الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .
- ٤ - أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة الالزمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة .
- ٥ - أداء تأمين تحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة له بقرار من مجلس ادارة الهيئة .
- ٦ - أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الادارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الانفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مسادة (٢٨) : تقوم الهيئة بقيد الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها فيه - ويتم القيد مقابل رسم واشتراك سنوي تحددهما اللائحة التنفيذية .

مسادة (٢٩) : على الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية تقديم المعلومات والبيانات والاحصائيات التي تطلبها السوق أو الهيئة خلال المهلة المحددة . ويجوز لادارة الهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة . ولا يجوز لآلية شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التثبت من أن الشركة أوفت بجميع التزاماتها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مسادة (٣٠) : يصدر مجلس ادارة الهيئة قراراً بالغاء الترخيص المشار إليه في المادة (٢٦) في الحالات الآتية :

- ١ - فقد شرط من شروط الترخيص .
- ب - صدور قرار نهائي من اللجنة التأديبية بشطب الشركة .
- ج - تخلف الشركة عن سداد الرسوم المقررة .

د - نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكميله النقص خلال المدة التي يحددها المجلس .

هـ- إخلال الشركة إخلاًًا جسيماً بآئي من الواجبات والالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح التنفيذية .

مسادة (٣١) : مجلس ادارة الهيئة إذا قام خطأ يهدى استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو التعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

أ - توجيهه تنبيه إلى الشركة .

ب - منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

ج - مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوية إلى الشركة لاتخاذ اللازم نحو إزالتها . ويحضر اجتماع مجلس الادارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

د - تعين عضو مراقب في مجلس ادارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس ادارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

هـ- حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين اختيار مجلس ادارة جديد .

و - إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة الكفالة المصرفية المدفوعة .
ويكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

مسادة (٣٢) : يجب على الوسطاء تكوين جمعية أو رابطة لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة في ممارسة أنشطة الوساطة وتقوم الجمعية أو الرابطة بإنشاء صندوق لحماية المستثمرين الذين لديهم أوراق مالية أو أرصدة .

ويحدد في قرار انشاء الجمعية أو الرابطة الاحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية وأسس ادارة الصندوق وحدود التغطية وحجم مساهمة كل عضو والعقود التي يجوز توريقها على الاعضاء ، وذلك وفق الاحكام والاجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار وحسابات العهدة

أولاً : الصناديق التي تأخذ شكل شركة مساهمة

مادة (٣٣) : يجوز انشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخد صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس المال نقداً ، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة ، أو من يتولون ادارته .

مادة (٣٤) : يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس المال المدفوع للشركة المنشأة للصندوق وبين أموال المستثمرين في الصندوق بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق البنوك المرخص لها بذلك . ويوضع مجلس ادارة الهيئة اجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعده قيدها وتدالوها في السوق .

مادة (٣٥) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الاضافية الآتية :

- ١ - السياسات الاستثمارية .
 - ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
 - ٣ - اسم الجهة التي تتولى ادارة نشاط الصندوق ملخصاً وفيما عن أعمالها السابقة .
 - ٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .
- مادة (٣٦) :** يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى مكتب ايداع وتسجيل الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة في السلطنة ، على أن لا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى ادارة شفائه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس ادارة الهيئة .
- مادة (٣٧) :** يجب اخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات التي تصدر بتعيين اعضاء مجالس الادارة والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم اخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة .
- ولجلس ادارة الهيئة لحفظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين المشار إليهم . ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار .
- مادة (٣٨) :** يجب على الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .
- مادة (٣٩) :** يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .

مسادة (٤٠) : يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه .
- ٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أدوات مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
- ٣ - الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل في أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها .
- ٦ - أن يفترض من الغير ، مالم يسمح له عقد الادارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد .
- ٧ - استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته .
- ٨ - اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة .
- ٩ - اجراء عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة .

ثانياً : صناديق الاستثمار الملحقة بشركات

مسادة (٤١) : يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار التي لا يقل رأس المال عنها عن خمسة ملايين ريال عماني أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار بهدف استثمار المدخرات في الأوراق المالية وذلك بموافقة الهيئة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية وبالتنسيق مع البنك المركزي العماني في حالة ما إذا كانت الجهة المنشئة أحد البنوك .

ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة الصادرة

لها من الهيئة وتلتزم البنوك أو الجهة التي تنشيء الصندوق بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها، ولا تدخل أموال الصندوق ضمن الحسابات الفعلية للبنوك أو الشركات المنشطة لها ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حسابات هذه الجهات ولا تتحققها التصفية في حالة إفلاسها .

ويحدد النظام الأساسي للصندوق والوائح التي تصدرها الهيئة العلاقة التي تحكم أطرافها على أن تتضمن البيانات التالية :

١ - السياسات الاستثمارية .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣ - اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصاً وافيةً عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدوري لاصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

مسادة (٤٢) : على الجهة التي تنشيء الصندوق أن تقدم إلى الهيئة بياناً عن وثائق الاستثمار التي أصدرها الصندوق على النموذج الذي تضعه ادارة الهيئة . ولا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات الاستثمار في سوق الأوراق المالية .

مسادة (٤٣) : تشكل لادارة الصندوق لجنة من المستثمرين أو من غيرهم على أن يكون رئيس اللجنة من العمانيين ويحيث لا تقل نسبة عدد الأعضاء العمانيين عن نسبة مساهماتهم .

وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة اجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها .

ويجب اخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق .

ول مجلس ادارة الهيئة للحفاظ على أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً باستبعاد أي من أعضاء اللجنة والمديرين المشار إليهم . ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .

ثالثاً : أحكام عامة لصناديق الاستثمار

وحسابات العهدة

مسادة (٤٤) : يجوز للبنوك التجارية وأية شركة مرخص لها القيام بأعمال الاستثمار في الأوراق المالية لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة ملايين ريال عماني وتوافق عليها الهيئة ، أن تقوم بفتح حسابات باسمها لصالح الغير من عملائها الذين يرغبون في الاستثمار في الأوراق المالية تسمى (حسابات عهدة) ولها أن تتصرّف بموجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة عن الهيئة ، وفي إطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمقوودة بين الأطراف المعنية ، وتلتزم البنوك ، أو أية جهة يفتح لديها مثل هذه الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها . وتحدد اللائحة التنفيذية النسبة بين رأس المال الشركة المرخص لها وحسابات العهدة المشار إليها .

ولا تدخل هذه الحسابات وموجوداتها أو التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنك أو الجهات ، كما لا تدخل الإيدادات المتحققـة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تتحقـقها التصفـيفـة في حالة إفلاسها .

ويعمل في تحديد العلاقة التي تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمـات التي يصدرـها مجلسـ بهذاـ الخصـوصـ وإذاـ كانـ أحدـ أطرافـهاـ بنـكاـ مرـخصـاـ يتمـ تحـديـدـ هـذـهـ العـلـاقـةـ بـالـتـسـيقـ معـ الـبـنـكـ المـركـزيـ .

مادة (٤٥) : يسمح لغير العمانيين أن يستثمروا أموالهم في صناديق الاستثمار بحيث لا تتجاوز هذه الاستثمارات في أي وقت ٤٩٪ من جملة استثمارات الصندوق - ولا يسري في شأن هذه الصناديق قانون استثمار رأس المال الأجنبي .
وتعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطني عمانيين .

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

الفصل الأول

(إنشاء الهيئة)

مادة (٤٦) : تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لسوق المال) يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط ، وتتبع وزير التجارة والصناعة .

مادة (٤٧) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وتبادر نشاطها وفق الأسس التجارية - وتعنى الهيئة من جميع الصرائب والرسوم .

مادة (٤٨) : تتولى الهيئة ما يلي :

- ١ - تنظيم وترخيص ومراقبة اصدار الأوراق المالية وتدالوها .
- ٢ - الاشراف على سوق مسقط للأوراق المالية .
- ٣ - الاشراف على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

وبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاختصاصات .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

مادة (٤٩) : تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- ١ - الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة .**
- ٢ - إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني .**
- ٣ - تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الاصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام .**
- ٤ - التيسير والسرعة في تسهيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق ، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسیخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين .**
- ٥ - جمع المعلومات والاحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها ونشر التقارير حولها .**
- ٦ - اجراء الدراسات وتقديم المقترنات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلامع والتطور الذي تتطلبها سوق الأوراق المالية .**
- ٧ - الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في أساليب التعامل في هذه الأسواق ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية العمانية وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة .**
- ٨ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في الهيئة أو في سوق الأوراق المالية أو الراغبين في العمل بهما .**

٩ - ترسیخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانتضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين بالسوق بهدف رفع كفايتهم العلمية والعملية .

مسادة (٥٠) : يقوم بادارة شؤون الهيئة وتنظيم اعمالها مجلس ادارة يختص بتصریف أمرها واتخاذ الاجراءات الالزامية لتحقيق الاهداف التي انشئت من أجلها وعلى الأخض ما

يلي :

١ - وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في اطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة .

٢ - التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين .

٣ - اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين أو الشؤون الادارية والمالية أو غيرها . وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من الوزير .

٤ - ايقاف التعامل بآية ورقة مالية مدرجة بالسوق لمدة التي يراها وله أن يفرض الرئيس التنفيذي في ذلك .

٥ - وقف نشاط السوق ، عند الاقتضاء لمدة محددة لا تتجاوز أسبوعاً يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق . فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس ادارة الهيئة .

٦ - المصادقة على الموارنة السنوية التقديرية لابرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية .

- ٧ - تحديد متطلبات نشرة اصدار الأوراق المالية في سوقها الأولية .
- ٨ - تحديد شروط ادراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو المازية أو أي سوق ثانوية أخرى يجري اعتمادها من قبل مجلس ادارة الهيئة لتداول الأوراق المالية .
- ٩ - اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية .
- ١٠ - وضع قواعد وشروط للاقصاح المستمر من قبل المصدرين للأوراق المالية عن أية ظروف طارئة تؤثر في نشاطهم أو مركزهم المالي لاسيما في حالة حدوث تغير يكون له أثر كبير على قيمة الورقة المالية .
- ١١ - وضع التعليمات التي تحدد اجراءات المقاصلة والتسوية فيما بين الوسطاء ، وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق .
- ١٢ - ترخيص الوسطاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد وكلائهم ، وتحديد تعرفة أجورهم .
- ١٣ - تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية .
- ١٤ - تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسم اعتماد نشرات الاصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق .
- ١٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية .
- ١٦ - أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .
- مسادة (٥١) : يلزم كل عضو يمتنع عن ادراج قيد اوراقه المالية في السوق المحددة لها لمدة ستة أشهر بدفع مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة الف ريال عمانى ، وإذا لم يتم القيد يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بوقف التعامل فى أوراقه المالية .

مادة (٥٢) : يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي :

رئيساً	وزير
نائباً للرئيس	عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص
عضوأ	٢ - ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته
عضوأ	٣ - الرئيس التنفيذي للهيئة
عضوأ	٤ - مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية
عضوأ	٥ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة
عضوأ	٦ - ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته
عضوأ	عن مدير عام أو ما يعادله ويرشحه البنك

ثلاثة اعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة أسماء يرشحها مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عمان على أن يراعي في الاختيار تمثيل البنك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة في القطاعات الأخرى ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٥٣) : يعين الرئيس التنفيذي للهيئة بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً لعمله ، ويجوز أن يفوض مجلس ادارة الهيئة أيّاً من الصالحيات المنوحة له إلى الرئيس التنفيذي فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية واصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة وسوق مسقط للأوراق المالية وتحديد الرسوم والعمولات . وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة راتبه وعلاواته ومكافاته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به .

مادة (٥٤) : يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ سياسة مجلس الادارة والقرارات التي يصدرها وهو المسؤول عن ادارة الهيئة طبقاً للوائح الداخلية ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

الفصل الثالث

مالية الهيئة

مسادة (٥٥) : تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدا السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية .
ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية وغيرها يطلق عليه اسم الفائض العام ويستخدم هذا الفائض في تطوير أعمال الهيئة وفق القواعد التي يقررها مجلس ادارة الهيئة .

مسادة (٥٦) : تكون موارد الهيئة مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - رسوم اعتماد نشرات اصدار الأوراق المالية .
- ٣ - رسوم ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
- ٤ - رسوم قيد الأوراق المالية .
- ٥ - الرسوم السنوية لمارسة الوساطة .
- ٦ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٧ - الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لاحكام هذا القانون .
- ٨ - الاشتراكات في النشرات الدورية التي تصدرها الهيئة .
- ٩ - المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانياً .
- ١٠ - عائد استثمار أموال الهيئة .
- ١١ - القروض التي تحصل عليها الهيئة .
- ١٢ - فائض الميزانية السنوية لسوق مسقط الأوراق المالية .

مادة (٥٧) : تعتبر أموال الهيئة ، أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطة وأمتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة ، وللهيئة تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقاً لإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عدتها من ديون وحقوق أخرى للغير ، وتكون لإخطارات الهيئة لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفي مواجهة مديني الهيئة وكفلائهم صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .
وتكون لدعوى الهيئة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحكمة التجارية والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الإدارية بالسلطة ، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح الهيئة صفة الاستعجال في التنفيذ .

مادة (٥٨) : يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس ويحدد لتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة .

مادة (٥٩) : يكون لموظفي الهيئة والسوق الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من الوزير ، صفة الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولاته التغافلية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو مقر سوق المال أو الجهة التي توجد بها وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات المستخرجات وتصدر المستندات التي يطلوبونها لهذا الغرض .

الفصل الرابع

التحقيق

لجنة التظلمات ولجنة التأديب

مادة (٦٠) : ١ - للهيئة صلاحية إجراء التحقيقات ، كلما رأت ذلك ضرورياً ، عند وقوع مخالفة من أي شخص لاحكام القانون أو اللوائح الداخلية أو التعليمات التي تصدرها .

ولها الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطى حول الظروف
والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفه .

ب - للرئيس التنفيذي تشكيل لجنة من كبار الموظفين بالسوق أو الهيئة ، لإجراء
التحقيقات اللازمة في المخالفات المحالة إليها ، ولها دعوة من تشاء
لسماع آفواهه في الموضوع وللجنة الحق في أن تطلب تقديم الدفاتر والأدلة
والمراسلات والذكريات والسجلات الأخرى التي ترى ضرورة الإطلاع عليها .
وفي حال عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن
تقديم المستندات التي تطلبها لجنة التحقيق ، يتم تنفيذ ذلك بمعونة الجهات
ذات الاختصاص في السلطة .

مادة (٦١) : تشكل بقرار من مجلس ادارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من رجال القضاء
برئاسة أحدهما ويرشحهما رئيس المحكمة التجارية وعضو آخر من مديرى الهيئة لا
تقل درجة عن درجة مدير عام .

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي
تصدر من الوزير أو الرئيس التنفيذي أو الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولاته
التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار به وذلك فيما لم يرد به
نص خاص في هذا القانون ويكون قرار اللجنة في التظلم النهائي .

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة
وأمامها وغيرها من الإجراءات المنظمة لأعمالها .

مادة (٦٢) : يكون حل المنازعات بين المتعاملين في مجال الأدراق المالية بطريق التحكيم طبقاً
لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٩٧/٤٧ .

مادة (٦٣) : ١ - يشكل مجلس ادارة الهيئة من بين اعضائه لجنة تأديبية من ثلاثة اعضاء ، يختار أحدهم لرئاستها ، وتنقلي اللجنة التأديبية الفصل فيما يسند للوسطاء ووكالاتهم في السوق من مخالفات مسلكية او اجرائية للقانون ولوائح التنفيذية وتعليماته بعد إجراء التحقيق اللازم وللجنة التأديبية توقيع اي من العقوبات التأديبية التالية :

١ - التنبية .

٢ - الانذار .

٣ - الجزاءات المالية من (١٠٠٠ - ٥٠٠٠) ريال عماني .

٤ - الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٥ - الشطب النهائي من عضوية السوق .

ولا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد صدورتها نهائيا بフォت ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ويجوز للرئيس التنفيذي وقف الوسطاء وال وكلاء عن العمل في السوق لمدة محددة بناء على توصية اللجنة التأديبية .

للرئيس التنفيذي توقيع عقوبة التنبية والانذار في المخالفات البسيطة ويكون قراره نهائياً .

ب - يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات خلال ٢٠ يوماً من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة في هذا الطعن نهائياً .

ج - تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها بما في ذلك كيفية مباشرة صلاحياتها واصدار قراراتها .

الفصل الخامس

العقوبات

مسادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه ، أو يقوم بنشر الاشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس ادارة أية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها .

مسادة (٦٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقدم عن علم ببيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه وتطبق العقوبة نفسها على أعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة العضو ، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع على شركات الوساطة المعتمدة بالتفطية .

مسادة (٦٦) : مع عدم الالحاد بآية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من باشر نشاطاً من الانشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .
- ٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً بآية صورة بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة (٦٧) : ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف ريال

عماني ولا تزيد على عشرة الآف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل شخص يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى

الإيهام بالمعاملين الآخرين أو ايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقة

يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المعاملين بوجود سوق نشط في الورقة

المالية المتداولة .

ب - كل شخص بمفرده أو بالتواطئ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين

يقوم بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية

معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات

المعمول بها .

٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف ريال

عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين كل

من المؤسسين بشركة المساهمة العامة ومدققي الحسابات وكل من شاركهم في

إعداد نشرة اصدار للاكتتاب العام مع علمه بأن المعلومات الواردة بالنشرة

غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تم تضمينها

بيانات كاذبة .

مادة (٦٨) : كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو لوانحة المنفذة أو التعليمات الصادرة من مجلس

ادارة الهيئة ترتب ضرراً لاي شخص، يكون مرتكبها مسؤولاً عن تعويض هذا

الضرر .

مادة (٦٩) : يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ،

الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة

بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويبكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

أحكام عامة

مسادة (٧٠) : لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور رسمية منها مقابل رسم يحدده مجلس ادارة الهيئة لذلك .

والهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات او الصور المطلوبة إلهاق ضرر بالشركة او الإخلال بالمصلحة العامة او بمصالح المستثمرين .

مسادة (٧١) : تقوم الهيئة بإصدار نشرة شهرية لاطلاع الجمهور على نشاطها ويجب أن تتضمن النشرة وصفة خاصة للطلبات التي تم استلامها والقرارات التي اتخذها مجلس الادارة والاحكام النهائية وتقارير اي تعامل يجريه اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة او الموظفين التنفيذيين فيها .